تفسد صلاة المصلي اذا فتح على امامه ان انتقل امامه الى اية اخرى لعدم
الحاجة الى الفتح عليه فكان اشتغالا بما لا يعنيه ولم يرد الفاتح التلاوة
ولو اراد لا تفسد لكن الفتح مكروه هنا في الصورة الثانية وهي فتحه
على امامه بعد انتقاله الى اية اخرى ولو اخذ الامام بفتحه بعد
انتقاله الى اية اخرى اختلف في فساد صلاته لكن الاصح كما في النهر
ان فتحه على امامه غير مفسد سواء قرأ الامام قدر ما تجوز به الصلاة
ام لا انتقل الى اية اخرى ام لا لكن يكره ام لا لاطلاق الحديث اعني قوله
صلى الله عليه وسلم اذا استطعمك الامام فاطعمه وقيده في القنية
بان لا يسمعه المقتدي ممن ليس في الصلاة فلو سمعه وفتح به
يجب ان تبطل صلاة الكل لان التلقين من خارج وينبغي للمقتدي
ان لا يعجل بالفتح بل يكره لانه ربما تذكر الامام فيكون التلقين في غير
حاجة وللامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا قرأ قدر الفرض والا ينتقل
الى اية اخرى لا يلزم من وصلها ما تفسد به الصلاة او الى سورة
اخرى قال في المحيط او يركع اذا جاء اوانه واختلف في اوانه اذا قرأ القدر
المستحب وفي اخرى اذا قرأ قدر الفرض والاولى هي ظاهر الدليل
كما في الفتح وينوي الفتح لا القراءة ولو فتح على المصلي من هو
خارج الصلاة فاخذ المصلي به اي بقوله فسدت صلاته لانه
تعليم وتعلم والقراءة من المصحف اراد به ما كتب فيه شيء من القران
مفسدة عنده خلافا لهما فيكره عندهما فقط وله ان حمل المصحف
وتقليب الاوراق عمل كثير يحصل من رآه انه ليس في الصلاة وانه
تلقن منه فاشبه التلقين من غيره وهاتان علتان وعلى الثانية
لا فرق بين المحمول وغيره في الفساد قال السرخسي وهو الصحيح
ولا بين قراءته مما يمكن حمله او لا كالمحراب وهو الاصح قال في البحر فلا فرق

بينه

بينه انه لا فرق بين القليل والكثير ولا بين الحافظ وغيره قال الزيلعي
ما قاله الامام محمول على غير الحافظ اما الحافظ فلا تفسد صلاته
في قولهم جميعا وجزم به في فتح القدير والنهاية والتبيين وهذا وجيه
انتهى قال في النهر واقول اطلاق عدم الفساد في الحافظ انما يتم على
العلة الثانية اما الاولى فلا فرق بين الحافظ وغيره وعبارة الزيلعي
ولو كان يحفظ وقرأ من غير حمل قالوا لا تفسد لعدم الامرين
وفي الفتح ولو كان يحفظ الا انه نظر وقرأ لا تفسد وهاتان العبارتان
لا غبار عليهما انتهى حتى لو كان لا يقدر على القراءة الا من المصحف
فصلى بغير قراءة قال الاصحاب لا تجوز كذا في النهر نقلا عن الظهيرية
ومن المفسدات القولية زلة القاري اي خطؤه ولما كانت
زلة القاري تشعباتها كثيرة واصولها مختلفة فصلها بقوله ومن
المفسدات الى اخره والمصنف رحمه الله تعالى احسن من لخص كلام
القوم فيها اعلم ان المصلي اذا اخطأ في القراءة فذلك لا يخلو من وجوه
اما ان يكون الخطأ في الاعراب او بتخفيف المشدد او بتشديد المخفف
او بترك المد في الممدود او بادخال المد في غيره او بذكر حرف مكان
حرف او كلمة مكان كلمة او اية مكان اية او بالتقديم والتاخير او
بوصل المفصول او ضده او الخطأ في النسبة اما الوجه الاول في
الخطأ في الاعراب ان لم يتغير به المعنى كما لو قرأ ان المؤمنين والمؤمنات
او قرأ ولم يجعل له عوجا بالنصب وكسر قواما في قوله تعالى وكان بين
ذلك قواما مكان فتحها اي فتح القاف منها او قرأ الحمد لله رب العالمين
بنصب الدال وبنصب ميم الرحيم ونون الرحمن وفتح باء نعبد او
كسرها لا تفسد الصلاة لان الخطأ في الاعراب مما لا يمكن الاحتراز
عنه فيعذر ولهذا لو قال للرجل زينبت بكسر التاء او للمراة زينبت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)